الأمم المتحدة

A/HRC/52/11

الجمعية العامة

Distr.: General
14 December 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير – 31 آذار/مارس 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الهند

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الحادية والأربعين في الفترة من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. واستُعرضت الحالة في الهند في الجلسة الثامنة المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وترأس وفد الهند المحامي العام، توشار ميهتا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالهند في جلسته السادسة عشرة المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في الهند: السودان، ونيبال، وهولندا.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في الهند:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان، وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحيلت إلى الهند، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من إسبانيا، وألمانيا، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وبنما، وسلوفينيا، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- ذكر وفد الهند أن البلد ملتزم بعملية الاستعراض الدوري الشامل ويؤيدها بقوة. ولدى الهند إطار دستوري وتشريعي قوي ومؤسسات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويؤدي الجهاز القضائي المستقل والاستباقي والتقدمي في الهند دوراً رئيسياً في ضمان تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، وكان لوسائط الإعلام النابضة والمجتمع المدني الاستباقي دور حيوي في توجيه الاهتمام إلى حالات انتهاكات حقوق الإنسان. وأوضح أن تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 يحظى بأولوية عالية.

6- وكان التزام الهند بحقوق الإنسان في صلب استراتيجية البلد المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وتعكف الهند أيضاً على بناء نظم حوكمة ابتكارية من خلال الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية.

(1) A/HRC/WG.6/41/IND/1.

(2) A/HRC/WG.6/41/IND/2.

(3) A/HRC/WG.6/41/IND/3.

7- وتتضمن القوانين المدنية والجنائية ضمانات لدعم حقوق الأفراد. واتخذت الهند تدابير للتصدي للإرهاب، بإجراء توازن بين حرية المواطنين وأمن الدولة، وبإشراف جهاز قضائي مستقل.

8- وتلتزم سلطات إنفاذ القانون وقوات الأمن بالتصرف وفقاً لمبادئ اليقين القانوني والضرورة والتناسب. وتوجد آليات فعالة لمعالجة المظالم.

9- وأوجز الوفد التدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق بعض الفئات، وسلط الضوء على التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

10- وشدد على الدور القيادي للهند في العمل العالمي للتصدي للتحديات المعاصرة مثل تغير المناخ.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

11- أدلى 130 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

12- وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الهند لما أحرزته من تقدم في تنفيذ استراتيجية إنمائية شاملة من خلال تسريع النمو الاقتصادي وتوسيع شبكات الأمان الاجتماعي.

13- وأشادت الدانمرك بالجهود التي تبذلها الهند لتحسين حقوق النساء والفتيات ومغايري الهوية الجنسانية ولمكافحة عمل الأطفال.

14- وشجعت جيبوتي الهند على توفير الحماية الكافية للأقليات والطوائف والفئات السكانية الضعيفة.

15- وأشادت مصر بالدور الهام الذي تؤديه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

16- وقدمت السلفادور توصيات.

17- ورحبت إستونيا بالجهود التي تبذلها الهند للتصدي للفقر وكفالة زيادة فرص الحصول على المياه والصرف الصحي.

18- وأشادت إسواتيني بالتدابير التي اتخذتها الهند لمكافحة الفساد وتحسين مساءلة المؤسسات الحكومية.

19- وأشادت إثيوبيا بالتدابير التي اتخذتها الهند من أجل تحقيق رفاه النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من المجتمعات المهمشة وتمكينهم.

20- وأكدت فيجي أن التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سيتيح للهند فرصة لزيادة تعزيز إطارها الوطني المناهض للتعذيب.

21- ورحبت فنلندا بحكم المحكمة العليا الذي يجيز للمرأة أن تجهض في مدة تصل إلى 24 أسبوعاً من حملها.

22- وأثنت هولندا على الهند لما أحرزته من تقدم في ضمان حقوق النساء والفتيات، ولكنها أشارت إلى أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لتحسين وضعهن.

23- وأعربت غابون عن تقديرها لالتزام الهند بتعزيز إطارها القانوني المرتبط بمبدأي المساواة وعدم التمييز، وبالتصدي لتغير المناخ.

24- ورحبت جورجيا بالتقدم الذي أحرزته الهند في ضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية بتكلفة ميسورة.

25- ولا تزال ألمانيا تشعر بالقلق إزاء حقوق الفئات المهمشة، ولا سيما الأقليات الدينية.

26- وأشادت غانا بالاستراتيجيات التي تتبعها الهند لمكافحة الفساد وتخفيف حدة الفقر. ونوهت بإنشاء الهيئة الوطنية للخدمات القانونية التي تعمل على تقديم المساعدة القانونية المجانية للأشخاص المحرومين والمهمشين والضعفاء.

27- وأعربت اليونان عن تقديرها للجهود الحثيثة التي تبذلها الهند من أجل التخفيف من حدة الفقر وأثنت على الهند لمبادراتها البيئية. وهنأت الهند على سّن قانون مغايري الهوية الجنسانية (حماية الحقوق) لعام 2019.

28- وذكر الكرسي الرسولي أن بعض السياسات والممارسات التي تتبعها الهند تميل إلى أن تكون تمييزية بحكم الواقع ضد الأقليات الدينية.

29- وأثنت آيسلندا على الهند لعدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تمارس بالتراضي.

30- ورحبت إندونيسيا بالتقدم الذي أحرزته الهند في ضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية بتكلفة ميسورة.

31- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على التزام الهند بتحقيق تنمية شاملة ومنصفة ومستدامة.

32- ورحب العراق بالخطوات التي اتخذتها الهند لتعزيز الحوكمة الرشيدة وتحقيق التنمية المستدامة واعتماد استراتيجية متعددة الأوجه للتخفيف من حدة الفقر.

33- وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء تطبيق قانون (تنظيم) المساهمات الأجنبية لعام 2010، وتقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني، وقانون الجنسية التمييزي (المعدل) لعام 2019.

34- وقدمت بنما توصيات.

35- ورحبت إيطاليا بالتدابير التي اتخذتها الهند للحد من زواج الأطفال، بوسائل منها مشروع قانون حظر زواج الأطفال (المعدل) لعام 2021.

36- ورحبت اليابان بالتدابير التي اتخذتها الهند لمكافحة العنف العائلي والتحرش الجنسي وزواج الأطفال.

37- وأعرب الأردن عن تقديره للإصلاحات التي أجرتها الهند لمكافحة الفساد في المؤسسات الحكومية.

38- وأعربت كازاخستان عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته الهند في القضاء على الفقر وحماية حقوق الفئات الضعيفة.

39- وحثت كينيا الهند على تنفيذ قانون مغايري الهوية الجنسانية (حماية الحقوق) لعام 2019 تنفيذاً كاملاً.

40- وأشادت الكويت بالتزام الهند القوي بتحقيق التنمية المنصفة والمستدامة.

41- ورحبت قيرغيزستان بتعزيز الهند الآليات التشريعية والسياساتية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، مع التركيز على الفئات الضعيفة والنساء والأطفال.

42- وأعربت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته الهند في مجال الحد من الفقر، والتعليم، والرعاية الصحية، والحصول على السكن، ومياه الشرب المأمونة.

43- وقدمت لاتفيا توصيات.

44- وسلط لبنان الضوء على إطار المسؤولية التجارية الذي وضعته الهند.

45- وقدمت ليختنشتاين توصيات.

46- وقدمت ليتوانيا توصيات.

47- وقدمت لكسمبرغ توصيات.

48- وقدمت ملاوي توصيات.

49- وشجعت ماليزيا الهند على مواصلة جهودها للقضاء على سوء التغذية وتوفير السكن اللائق للجميع.

50- ورحبت ملديف بالتدابير التي اتخذتها الهند للتقليل من بصمتها البيئية.

51- وأشارت مالي إلى ضرورة تعزيز إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، ولا سيما في المناطق الريفية.

52- وأثنت موريشيوس على الهند لقيادتها خلال جائحة كوفيد-19، وللخطوات التي اتخذتها للتخفيف من حدة الفقر.

53- وقدمت جزر مارشال توصيات.

54- وأشادت موريتانيا بالجهود المبذولة لتحسين الالتحاق بالمدارس وتعزيز إمكانية الحصول على التعليم الأساسي على نطاق واسع.

55- وأشادت المكسيك بإلغاء المحكمة العليا تجريم المثلية الجنسية.

56- وأشارت منغوليا إلى التزام الهند بتحسين البيئة والتصدي لتغير المناخ.

57- وأشار الجبل الأسود إلى الاتجاهات المشددة فيما يتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، بما في ذلك القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

58- وأشار المغرب إلى المبادرات المركزة للتخفيف من تأثير جائحة كوفيد-19.

59- وقدمت موزامبيق توصيات.

60- وأثنت ناميبيا على الهند لإنشائها مؤسسات وطنية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات.

61- وأعربت نيبال عن تقديرها لمختلف المبادرات المتخذة للقضاء على الفقر، مع التركيز بقوة على الفئات الضعيفة والنساء والأطفال.

62- ورحبت فرنسا بالتقدم الذي أحرزته الهند في مكافحة عمل الأطفال وفي احترام حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (مجتمع الميم).

63- ورحبت النيجر بالتقدم الذي أحرزته الهند لضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية وبالتدابير المتخذة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله.

64- وأشارت النرويج إلى إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تمارس بالتراضي، وإلى التقدم الهام المحرز في التخفيف من حدة الفقر.

65- وسلطت عمان الضوء على التزام الهند بتحقيق تنمية شاملة ومنصفة ومستدامة.

66- وذكرت باكستان أن حقوق الإنسان للشعب الكشميري والأقليات في الهند لا تزال تُنتهك في إطار الإفلات من العقاب.

67- ورحبت إسرائيل بالخطوات التي اتخذتها الهند لزيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة، وأثنت على الهند لاعتمادها قانون مغايري الهوية الجنسانية (حماية الحقوق) لعام 2019.

68- وأعربت باراغواي عن قلقها إزاء حالة الشعوب الأصلية واللاجئين وإزاء العنف ضد المرأة. وشجعت الهند على مواصلة التصدي لهذه التحديات.

69- وقدمت بيرو توصيات.

70- وأشادت الفلبين بالجهود المبذولة للنهوض بأهداف التنمية المستدامة وضمان حقوق الفئات الضعيفة والدعوة إلى تحقيق إمكانية الحصول العادل على لقاحات كوفيد-19.

71- وأشادت البرتغال بسن قانون مغايري الهوية الجنسانية (حماية الحقوق) لعام 2019، وبتوحيد تشريعات العمل في أربعة قوانين عمل.

72- وأعربت قطر عن تقديرها للجهود التي تبذلها الهند لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما من خلال السياسة الوطنية للتعليم لعام 2020.

73- ورحبت جمهورية كوريا بالمبادرات والسياسات الجديدة للهند الرامية إلى ضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية الميسورة التكلفة وعلى التعليم الجيد.

74- وأشادت جمهورية مولدوفا بخطة الحوكمة الشاملة للبلد وبتحوله إلى نظام رقمي واسع النطاق لضمان إمكانية الحصول على الخدمات العامة.

75- وأعرب الاتحاد الروسي عن تأييده للبرنامج الرامي إلى توفير السكن للفقراء في المناطق الريفية.

76- ورحبت ساموا بتفسير المحكمة العليا الذي يساوي بين الحق في العيش في بيئة صحية والحق في الحياة.

77- وذكر الوفد أن الهند تقدّر الدور الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، والمجتمع المدني والصحفيون وقد دأبت على إدانة حالات المضايقة، والتخويف والاعتداءات العنيفة. وبين في الوقت نفسه، أن أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان يجب أن تكون متفقة مع القانون.

78- وأشار الوفد إلى أن منظمات المجتمع المدني تؤدي دوراً هاماً. وقد اتخذت إجراءات ضد بعض المنظمات لاعتمادها ممارسات غير قانونية مثل إعادة توجيه الأموال بسوء نية.

79- وذكر أن إقليمي جامو وكشمير ولاداخ الاتحاديين كانا وسيظلان دائماً جزءاً لا يتجزأ من الهند وغير قابل للتصرف فيه. وعلى الرغم من التهديد المستمر للإرهاب العابر للحدود، فقد تحسن الوضع الأمني بشكل ملحوظ منذ آب/أغسطس 2019.

80- وتحترم الهند التنوع وتحتفل به. وقد سنت ولايات مختلفة في الهند قوانين خاصة بحرية الدين لضمان حرية الدين على النحو الذي يكفله الدستور.

81- وتفرض عقوبة الإعدام في "النادر الأندر من الحالات". وثمة ضمانات إجرائية مطلوبة بموجب القانون.

82- وقدمت المملكة العربية السعودية توصيات.

83- وأشادت السنغال بالجهود المبذولة لإصلاح تشريعات العمل وتنفيذ اتفاق باريس ومكافحة الفقر والاتجار بالبشر.

84- وشجعت صربيا الهند على زيادة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة ودعم ضحايا هذا العنف والناجيات منه.

85- وأثنت سيراليون على الهند لوضع مبادئ توجيهية وطنية بشأن السلوك التجاري المسؤول وتوحيد قوانين العمل لديها.

86- ورحبت سنغافورة بالجهود الرامية إلى توسيع نطاق حصول الجميع على الرعاية الصحية بتكلفة ميسورة واعترفت بالتحسن في معدلات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها.

87- وأشادت سلوفاكيا باعتماد استراتيجية التخفيف من حدة الفقر ووضع دليل الفقر المتعدد الأبعاد، وأشارت إلى بعض الاتجاهات السلبية في حرية التعبير.

88- وشجعت سلوفينيا على إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس. وأشارت إلى زيادة في الأعمال الإجرامية التي تستهدف المرأة.

89- وقدّمت جنوب أفريقيا توصيات.

90- وأشاد جنوب السودان بالجهود التي تبذلها الهند لوضع خطة عمل هندية شاملة للتبريد تتناول متطلبات التبريد عبر القطاعات.

91- ورحبت إسبانيا برغبة الهند في وضع تشريعات وطنية لحماية حقوق المرأة، ولكنها لاحظت أن كثيراً من النساء ما زلن يعانين من التمييز والاستبعاد والعنف الجنسي.

92- وأشارت سري لانكا إلى الأهمية التي توليها الهند للتعليم ولمياه الشرب المأمونة والصرف الصحي في المناطق الريفية.

93- وأشار السودان إلى الالتزام بأهداف التنمية المستدامة والتقدم المطرد في مجالات الخدمات الصحية، والإسكان، وإمدادات المياه الصالحة للشرب، والطاقة النظيفة، والقضاء على الفقر.

94- وأعربت السويد عن قلقها إزاء الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، بما يشمل شبكة الإنترنت، وإزاء سلامة المرأة، والتصديق المنتظر على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحقوق العمل.

95- وقدمت سويسرا توصيات.

96- وأشادت الجمهورية العربية السورية بالتزام الهند بتحقيق تنمية شاملة ومنصفة ومستدامة من خلال اعتماد نهج الحق في التنمية.

97- ورحبت طاجيكستان بالتزام الهند القوي بمعالجة المسائل المتصلة بالمياه. وأعربت عن تقديرها لاتخاذ الهند تدابير لضمان تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها.

98- وأثنت تايلند على الهند لاستخدامها التكنولوجيا الرقمية للنهوض بحقوق الإنسان في التغطية الصحية الشاملة والقضاء على الفقر.

99- ورحبت تيمور - ليشتي بالسياسات الرامية إلى ضمان حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة والكافية.

100- ورحبت توغو بكون الهند منحت مركزاً دستورياً للجنة الوطنية للطبقات المتخلفة.

101- وقدمت تونس توصيات.

102- وأعربت تركيا عن تقديرها للجهود والحملات التي تقوم بها الهند لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

103- وأعربت تركمانستان عن أسفها لأن عقوبة الإعدام لا تزال تستخدم في المحاكم الأدنى درجة.

104- ورحبت أوكرانيا باعتماد الهند استراتيجية متعددة الجوانب للتخفيف من حدة الفقر ووضع دليل وطني للفقر المتعدد الأبعاد.

105- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها الهند لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ الخطة المتكاملة لنماء الطفل تنفيذاً فعالاً.

106- وأشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى التزام الهند بالقضاء على عمل الأطفال وحثتها على مواصلة تنفيذ القوانين القائمة لمكافحة عمل الأطفال والاتجار بالبشر والعمل القسري.

107- وأشارت جمهورية تنزانيا المتحدة إلى التدابير المتخذة في قطاعي التعليم والصحة، وهنأت الهند على ضمان إمكانية الحصول على مصادر محسنة لمياه الشرب.

108- واعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بالقيم المشتركة، ولكنها أشارت إلى أن التمييز والعنف القائمين على نوع الجنس والدين لا يزالان مستمرين وأن تطبيق تشريعات مكافحة الإرهاب قد أفضى إلى احتجاز مدافعين عن حقوق الإنسان.

109- ورحبت أوروغواي بسنّ قانون مغايري الهوية الجنسانية (حماية الحقوق) لعام 2019.

110- وأشادت أوزبكستان بالجهود المبذولة لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباعتماد استراتيجية التخفيف من حدة الفقر.

111- وقدمت فانواتو توصيات.

112- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى التقدم الذي أحرزته الهند في المجال الاجتماعي، ولا سيما فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية ومكافحة الفقر.

113- وقدمت فييت نام توصيات.

114- وأعرب اليمن عن تقديره لاستراتيجية الهند الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر، والتزامها بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

115- وأثنت زامبيا على الهند لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فرقة عمل لإعداد خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان.

116- وأثنت الجزائر على الهند لسياساتها الرامية إلى معالجة مسائل الصحة، والتعليم، والإسكان، والتخفيف من حدة الفقر، والغذاء والضمان الاجتماعي.

117- وشجعت أنغولا الهند على مواصلة اتخاذ خطوات لحماية وتعزيز حقوق المرأة في جميع المجالات.

118- وهنأت الأرجنتين الهند على إطلاق برامج دعم مختلفة للمسنين في عام 2021.

119- وقدمت أرمينيا توصيات.

120- وقدمت أستراليا توصيات.

121- وأشارت جزر البهاما باستحسان إلى الجهود التي تبذلها الهند لتعزيز مجتمع عادل وشامل، بطرق منها برامجها المكثفة لشبكات السلامة الغذائية.

122- وأشادت البحرين بمبادرات الهند خلال جائحة كوفيد-19، وبجهودها في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات.

123- وهنأت بنغلاديش الهند على إنجازاتها في ضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية الميسورة التكلفة، وفي ضمان التعليم المجاني للأطفال، وتحسين التغذية، والقضاء على الفقر.

124- ورحبت بيلاروس بنظام الدعم الاجتماعي، وبالتدابير الرامية إلى الحد من العنف ضد النساء والأطفال ومكافحة الاتجار بالبشر.

125- وأعربت بلجيكا عن اقتناعها بوجود إمكانية لإحراز مزيد من التقدم في التصدي للعنف الجنساني ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان.

126- ورحبت بنن بالتقدم المحرز في مجالات الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفقر وحماية البيئة.

127- وأشارت بوتان إلى تعديل القانون الجنائي المتعلق بالتحرش الجنسي، وتشديد العقوبة على اغتصاب الفتيات، وإنشاء مراكز لمساعدة ضحايا الجرائم الجنسية.

128- وأشارت بوتسوانا إلى أن الهند لم تنظر بعد في التوصية السابقة التي قدمتها بنن بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

129- وأعربت البرازيل عن تقديرها لالتزام الهند بالسعي إلى إتاحة إمكانية حصول الجميع على الرعاية الصحية الميسورة التكلفة.

130- وأشادت بروني دار السلام بالتزام الهند في مجال السكن اللائق، ولكنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوقوع هجمات على طوائف الأقليات وبحالات تتعلق بالتعصب والعنف والتمييز على أساس ديني.

131- وأثنت بلغاريا على الهند لما أحرزته من تقدم في توفير إمكانية حصول الجميع على الرعاية الصحية بتكلفة ميسورة، وضمان التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و14 سنة.

132- وأثنت بوركينا فاسو على الجهود التي بذلتها الهند لتنفيذ التوصيات التي قبلت خلال الاستعراض السابق، والتي أدت إلى انخفاض معدل وفيات الأمومة.

133- وقدمت بوروندي توصيات.

134- وقدمت كمبوديا توصيات.

135- وقدمت الكاميرون توصيات.

136- ورحبت كندا بالخطوات التي اتخذتها الهند لتحسين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات.

137- واعترفت شيلي بالتقدم الذي أحرزته الهند في تحقيق المساواة وعدم التمييز.

138- ورحبت الصين بالتقدم الذي أحرزته الهند في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

139- وأشارت الكونغو إلى التقدم الكبير المحرز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم والصحة.

140- واعترفت كوستاريكا بالجهود التي تبذلها الهند لضمان التمتع بالحق في الحصول على مياه الشرب والصرف الصحي.

141- وهنأت كوت ديفوار الهند على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي الخدمة المدنية.

142- وشجعت كرواتيا الهند على اتخاذ خطوات نحو وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام.

143- وقدمت كوبا توصيات.

144- وأثنت قبرص على الهند لما أحرزته من تقدم في الحد من الفقر. وذكرت أن إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين في عام 2018 كان خطوة رئيسية للتخفيف من حدة التمييز.

145- وأعربت تشيكيا عن تقديرها لتحسين الأحكام القانونية التي تدعم حقوق المرأة.

146- ورحبت غامبيا بكون دستور الهند يكفل التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و14 عاماً، باعتباره حقاً أساسياً.

147- ونقل وفد الهند موقف بلده المناهض للاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والاغتصاب، والعنف الجنسي من أي كان. وبين أن الإطار القانوني يوفر الحماية الكافية.

148- وتكفل حرية الكلام والرأي ولكنها تخضع لقيود معقولة ترمي إلى حماية المصلحة الوطنية والعامة.

149- وتعلق الهند أهمية كبيرة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

150- وفيما يخص رئاسة الهند المقبلة لمجموعة العشرين، لا تزال الهند تراعي التحديات التي تواجهها البلدان النامية.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

151- ستدرس الهند التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:

151-1 التصديق على جميع الصكوك الدولية التي وقعت عليها الهند بالفعل، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجبل الأسود)؛

151-2 التصديق على جميع الصكوك الدولية التي وقعت عليها الهند والنظر في التوقيع والتصديق على الصكوك التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (جنوب أفريقيا)؛

151-3 التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية ذات الصلة التي لم تصبح الهند طرفاً فيها بعد (أوكرانيا)؛

151-4 مواصلة العمل من أجل الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتصديق عليها (بيلاروس)؛

151-5 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسواتيني) (الدانمرك) (سلوفاكيا) (السويد) (فرنسا) (فيجي) (الكونغو) (لاتفيا) (المكسيك) (اليابان)؛

151-6 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (باكستان)؛

151-7 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (إستونيا) (بنن) (توغو) (جمهورية مولدوفا)؛

151-8 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا) (المكسيك)؛

151-9 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛ والانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليختنشتاين)؛

151-10 النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أنغولا) (السنغال) (المغرب) (النيجر)؛ والنظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي الانضمام إليها (السودان)؛

151-11 تكثيف جهودها للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (غانا)؛

151-12 تعزيز جهودها الوطنية الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كازاخستان). ومضاعفة جهودها الجارية من أجل التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بيرو). وتكثيف جهودها للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جمهورية كوريا)؛ ومضاعفة جهودها للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛ وتسريع جهودها للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جزر البهاما)؛ ومضاعفة جهودها الجارية من أجل التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

151-13 وضع خطط للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

151-14 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

151-15 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

151-16 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (النيجر)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والانضمام إليها (السودان)؛

151-17 **اعتماد التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛**

151-18 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛**

151-19 **التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بنن)؛**

151-20 **التصديق على البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قبرص)؛**

151-21 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإرساء وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها (ليتوانيا)؛**

151-22 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛**

151-23 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كرواتيا)؛**

151-24 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بوتسوانا) (ناميبيا)؛**

151-25 **مواصلة بذل الجهود لمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة، لا سيما بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (فرنسا)؛**

151-26 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالشكاوى الفردية وتجريم الاغتصاب الزوجي والقتل دفاعاً عن الشرف (إسبانيا)؛**

151-27 **الشروع في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توغو)؛**

151-28 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع الصيغة النهائية لمشروع السياسة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (أستراليا)؛**

151-29 **التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، لعام 1989 (رقم 169) والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (باراغواي)؛**

151-30 **التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، لعام 2011 (189) (السويد)؛**

151-31 **الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية واتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ هاتين الاتفاقيتين (لكسمبرغ)؛**

151-32 التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 (ناميبيا)؛ والانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (توغو)؛

151-33 النظر في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وبروتوكولها لعام 1967 والانضمام إليهما (السودان)؛

151-34 الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (كوت ديفوار)؛

151-35 النظر في التصديق على الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (ملاوي)؛

151-36 التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية أو الانضمام إليها (فانواتو)؛

151-37 النظر في الاستجابة لطلبات الزيارات المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وفقاً للدعوة الدائمة التي وجهتها الهند (السنغال)؛

151-38 توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (فانواتو)؛

151-39 قبول التوصيات الواردة في تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن كشمير والسماح للمفوضية والمراقبين المستقلين بالوصول إلى الأراضي المحتلة (باكستان)؛

151-40 قبول زيارة قطرية من المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات (إستونيا)؛

151-41 سحب قانون القوات المسلحة لعامي 1958 و1990 من المقاطعات التي لا يزال يسري فيها سرياناً كلياً أو جزئياً (بلجيكا)؛

151-42 اعتماد قانون شامل يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (المكسيك)؛

151-43 تعزيز تدابير المساءلة عن طريق جمع البيانات ونشرها في الوقت المناسب لإتاحة إمكانية رصد مؤشرات حقوق الإنسان وتقييمها بموضوعية (أستراليا)؛

151-44 سنّ تشريعات محلية بشأن حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية، ودينية، ولغوية وتنفيذها (تشيكيا)؛

151-45 تعزيز حرية وسائط الإعلام من خلال ضمان امتثال جميع التشريعات، بما في ذلك قانون منع الأنشطة غير المشروعة، لالتزامات الهند الدولية بموجب قانون حقوق الإنسان (كندا)؛

151-46 مراجعة وإجراء التعديلات على جميع القوانين التقييدية بحيث تتوافق مع القانون الدولي ومعاييره (أوكرانيا)؛

151-47 إجراء مراجعة لقانون (منع) الأنشطة غير المشروعة المعدل وتقييم مدى توافقه مع القانون الدولي لمنع استخدامه ضد المدافعين عن حقوق الإنسان (سويسرا)؛

151-48 سنّ قانون منع العنف المجتمعي وتعديل القوانين ضد الأقليات (إسبانيا)؛

151-49 تحديد جميع الأحكام القانونية التي قد تميّز ضد الأشخاص المتضررين من الجذام وإلغاؤها وإصدار مشروع قانون جديد لهذا الغرض وفقاً لتقرير لجنة القانون في الهند لعام 2015 (البرتغال)؛

151-50 **إلغاء قانون القوات المسلحة (الصلاحيات الخاصة)، وقانون السلامة العامة في جامو وكشمير، وقانون الأمن القومي، وقانون المواطنة (المعدل) لعام 2019، والسجل الوطني للمواطنين (باكستان)؛**

151-51 **تنقيح قانون القوات المسلحة (السلطات الخاصة) لضمان الامتثال للالتزامات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والنظر في تقليص النطاق الجغرافي للقانون (النرويج)؛**

151-52 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الأطر القانونية والتشريعية الوطنية بما يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعد الهند طرفاً فيها (العراق)؛**

151-53 **اعتماد تشريعات لمكافحة جرائم الشرف (آيسلندا)؛**

151-54 **تسريع وتيرة عمل فرقة العمل التابعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لإعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (منغوليا)؛**

151-55 **التعجيل باختتام مشروع خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وزيادة المشاركة مع أصحاب المصلحة في قطاع الأعمال لضمان تنفيذها بشكل هادف (تايلند)؛**

151-56 **مواصلة تعزيز عمل فرقة العمل المعنية بإعداد خطة العمل الوطنية الهندية بشأن حقوق الإنسان (تركمانستان)؛**

151-57 **وضع خطة عمل وطنية لمكافحة جرائم الكراهية، والعنصرية، والقوالب النمطية السلبية ضد المنحدرين من أصل أفريقي وضمان محاسبة مرتكبي هذه الجرائم (غانا)؛**

151-58 **تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لكي تفي بولايتها وفاء تاماً بما يتماشى مع مبادئ باريس (ألمانيا)؛**

151-59 **تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لجعلها ممتثلة لمبادئ باريس (مالي)؛**

151-60 **اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار مبادئ باريس (أوزبكستان)؛**

151-61 **النظر في إنشاء الآلية الوطنية للتنفيذ والمتابعة من أجل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة السياق الوطني (ماليزيا)؛**

151-62 **إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، مع النظر في إمكانية الحصول على تعاون لهذا الغرض، في إطار الهدفين 16 و17 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛**

151-63 **تكثيف الجهود للقضاء على التمييز الطبقي بكل أنواعه في الممارسة العملية (إثيوبيا)؛**

151-64 **تعزيز التدابير التشريعية، والتنفيذية والقضائية لتعزيز مبادئ المساواة، وعدم التمييز وحماية الأقليات الدينية (الأردن)؛**

151-65 **إيلاء الأولوية لتعزيز حقوق الأقليات الدينية والفئات الاجتماعية المهمشة، في القانون والممارسة، من خلال التصدي للتعصب والتمييز على أي أساس (جمهورية كوريا)؛**

151-66 **اتخاذ التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الفعال لقانون منع الفظائع ورصد تنفيذه وتوفير الوسائل القانونية لزيادة حماية الفئات الضعيفة مثل الداليت (ألمانيا)؛**

151-67 **مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج الطوائف المصنفة والقبائل في عملية التنمية (الكاميرون)؛**

151-68 **وضع خطة عمل للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الداليت والأديفاسي، وحظر التمييز في سوق العمل، العامة والخاصة على السواء (كوستاريكا)؛**

151-69 **مواصلة إذكاء الوعي العام بحظر التمييز الطبقي (سيراليون)؛**

151-70 **تنظيم حملات وبرامج تثقيفية لزيادة الوعي بأهمية التراث الثقافي بكل تنوعه (قبرص)؛**

151-71 **فرض وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام على نطاق البلد بأسره، بهدف إلغائها في نهاية المطاف (الكرسي الرسولي)؛**

151-72 **إعلان وقف اختياري فوري لتنفيذ أحكام الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛**

151-73 **إعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم وفي جميع الظروف، وتخفيف جميع أحكام الإعدام (بنما)؛**

151-74 **النظر في فرض وقف اختياري بحكم القانون لتنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً (إيطاليا)؛**

151-75 **اتخاذ خطوات فعلية نحو إلغاء عقوبة الإعدام (ليختنشتاين)؛**

151-76 **فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛**

151-77 **إعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام (جمهورية مولدوفا)؛**

151-78 **إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً وقانونياً (سلوفاكيا)؛**

151-79 **النظر في فرض وقف اختياري على تنفيذ أحكام الإعدام وتخفيف أحكام الإعدام القائمة كخطوة وسيطة نحو إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛**

151-80 **اتخاذ تدابير بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم وفي جميع الظروف، مع الإعلان في البداية عن وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام (الأرجنتين)؛**

151-81 **النظر في اتخاذ تدابير لفرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام بقصد إلغائها (شيلي)؛**

151-82 **فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لاتفيا)؛**

151-83 **فرض وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام، بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛**

151-84 **إنهاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والإفراج عن السجناء السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الكشميريين (باكستان)؛**

151-85 **إطلاق سراح جميع المحتجزين من المدافعين عن حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛**

151-86 **اتخاذ إجراءات لمكافحة خطاب الكراهية بما يتماشى مع التوصيات التي قدمتها لجنة القانون في الهند في عام 2017 (آيسلندا)؛**

151-87 **الشروع في اتخاذ تدابير قانونية وغيرها من التدابير لمكافحة خطاب الكراهية، بما يتماشى مع التوصيات التي قدمها تقرير لجنة القانون في الهند رقم 267 لعام 2017 (النرويج)؛**

151-88 **مقاضاة الموظفين العموميين الذين يحرضون على جرائم الكراهية (باكستان)؛**

151-89 **محاسبة الموظفين العموميين الذين يدعون إلى الكراهية الدينية (جنوب أفريقيا)؛**

151-90 **تعزيز الجهود والتدابير المتعلقة بمكافحة الفساد (موريتانيا)؛**

151-91 **العمل الدؤوب على ضمان استقلالية السلطة القضائية ومؤسسات حقوق الإنسان العاملة وحمايتها (إستونيا)؛**

151-92 **تعزيز قدرة السلطة القضائية على الحد من حالات التأخير في الإجراءات القضائية وضمان الحق في محاكمة سريعة (النرويج)؛**

151-93 **تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان أن يفصل نظام العدالة في القضايا بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين (تيمور - ليشتي)؛**

151-94 **ضمان قدرة المجتمع المدني على العمل دون تدخل، من خلال تحديد إجراءات للانتصاف من المظالم والاستئناف لزيادة الشفافية ودعم تطبيق قانون (تنظيم) المساهمات الأجنبية (أستراليا)؛**

151-95 **ضمان إصدار شهادات "قانون تنظيم العملات الأجنبية" بطريقة غير تمييزية (الكرسي الرسولي)؛**

151-96 **تعديل قانون (تنظيم) المساهمات الأجنبية لضمان الشفافية في القرارات المتعلقة بتراخيص المنظمات غير الحكومية العاملة في الهند (أيرلندا)؛**

151-97 **تطبيق قانون (تنظيم) المساهمات الأجنبية تطبيقاً سليماً امتثالاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛**

151-98 **تحسين شفافية الأحكام القضائية الخاصة بإصدار التراخيص المتصلة بقانون تنظيم المساهمات الأجنبية، وخلق مسارات أسهل للمنظمات غير الحكومية للطعن في القرارات الحكومية السلبية بشأن إصدار التراخيص في إطار قانون تنظيم المساهمات الأجنبية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

151-99 **إلغاء أو تعديل قانون المساهمات الأجنبية لعام 2020 لضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات بما يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛**

151-100 **ضمان امتثال القوانين التي تنظم حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك قانون المساهمات الأجنبية، امتثالاً تاماً للمعايير الدولية (جمهورية كوريا)؛**

151-101 **تعديل قانون تنظيم المساهمات الأجنبية لضمان ألا يقيد دون مبرر حق المنظمات غير الحكومية في حرية تكوين الجمعيات (ألمانيا)؛**

151-102 مراجعة قانون (تنظيم) المساهمات الأجنبية وقانون (منع) الأنشطة غير المشروعة بعناية لضمان حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وحماية منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان (إستونيا)؛

151-103 إلغاء تجريم التشهير والقذف وتعزيز هيئة مستقلة لوسائط الإعلام الإذاعية (كرواتيا)؛

151-104 مواصلة تنفيذ مبادئ الشراكة الدولية من أجل الإعلام والديمقراطية التي تدعمها (فرنسا)؛

151-105 تعزيز تنفيذ قانون حماية المبلغين عن المخالفات لعام 2014، وتوفير حماية شاملة للمبلغين عن المخالفات (فنلندا)؛

151-106 اعتماد إطار حماية فعال للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين يحميهم من أعمال الاضطهاد أو التخويف أو المضايقة (أوروغواي)؛

151-107 الحد من التطبيق الواسع لقانون منع الأنشطة غير المشروعة والقوانين المماثلة ضد نشطاء حقوق الإنسان، والصحفيين، والأقليات الدينية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

151-108 ضمان إتاحة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي والتخلي عن أي إجراء يهدف إلى إبطاء أو حظر الاتصال بالإنترنت (سويسرا)؛

151-109 ضمان حرية التعبير وإجراء تحقيق مستقل في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والترهيب (تشيكيا)[4]؛

151-110 إلغاء جريمتي التحريض على الفتن والتشهير الجنائي في قانون العقوبات الهندي لكي يتماشيا مع المعايير الدولية لحرية التعبير (تشيكيا)؛

151-111 ضمان حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات، وإزالة القيود المفروضة على إمكانية الحصول على المعلومات على شبكة الإنترنت وعلى شبكات التواصل الاجتماعي (كوستاريكا)؛

151-112 النظر في اعتماد لوائح بشأن حماية البيانات الشخصية تضمن الحق في حرية التعبير والخصوصية، وفقاً للمعايير الدولية القائمة (البرازيل)؛

151-113 إلغاء أو مراجعة قانون العقوبات وكذلك قانون الأنشطة غير المشروعة، لضمان الحق في حرية التعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛

151-114 النظر في مراجعة اللوائح الوطنية لتعزيز حرية التعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (ليتوانيا)؛

151-115 ضمان بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني، فضلاً عن حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، وضمان المساءلة عن الانتهاكات (إيطاليا)؛

151-116 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الإطار القانوني لحرية التعبير، بما في ذلك تدعيم مساحة آمنة للصحفيين ولمنظمات المجتمع المدني (اليونان)؛

(4) كان نص التوصية عند قراءته أثناء جلسة التحاور كالآتي: "ضمان حرية التعبير وإجراء تحقيق مستقل في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والترهيب، وخاصة في جامو وكشمير".

151-117 **إظهار التزامها بالقانون الدولي من خلال الامتثال للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن جامو وكشمير (باكستان)؛**

151-118 **تعزيز الجهود والتدابير المتعلقة بنشر ثقافة التسامح الديني (موريتانيا)؛**

151-119 **ضمان قيام الدول المعنية بإلغاء قوانين مكافحة تغيير الدين للامتثال للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان (أيرلندا)؛**

151-120 **حماية حرية الدين عن طريق التحقيق في جميع حالات العنف الديني والتمييز على أسس دينية، بما في ذلك ضد المسلمين، وإدانة هذه الحالات، وتوعية الجمهور بشأن التسامح الديني (كندا)؛**

151-121 **ضمان عدم تعارض تشريعات الولايات والتشريعات المحلية مع التشريعات الوطنية والأحكام الدستورية فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد، بطرق منها إلغاء القوانين التي تستخدم لمنع تغيير الدين أو الثني عنه أو مقاضاته (الكرسي الرسولي)؛**

151-122 **ضمان الإنفاذ الكامل للقوانين التي تحكم حرية الدين، مع مراعاة الطبيعة المتعددة الأديان والثقافات للمجتمع الهندي (اليونان)؛**

151-123 **اتخاذ تدابير لمنع إساءة استخدام ما يسمى بقوانين "مكافحة تغيير الدين"، وضمان ألا تنتهك هذه القوانين حرية الدين والمعتقد المكفولة دستورياً (هولندا)؛**

151-124 **ضمان حرية الدين أو المعتقد وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، ومراجعة التشريعات التمييزية، واتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضدهم (إيطاليا)؛**

151-125 **عكس مسار الخطوات غير القانونية المتخذة منذ 5 آب/أغسطس 2019 في إقليم جامو وكشمير المحتل ووقف الهندسة الديموغرافية (باكستان)؛**

151-126 **اتخاذ تدابير لتهيئة بيئة آمنة، ومواتية لأفراد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان يحظون فيها بالاحترام، وبخاصة النساء والمدافعون من الشعوب الأصلية، وخالية من الاضطهاد والترهيب والمضايقة (لاتفيا)؛**

151-127 **النظر في تعزيز التدابير القانونية والسياساتية لضمان الحق في الخصوصية (ماليزيا)؛**

151-128 **تحديد سن موحدة للزواج عند 18 سنة لجميع الأشخاص في جميع أنحاء البلد (كوستاريكا)؛**

151-129 **تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما السخرة والعبودية، من خلال تسريع عملية تنفيذ مشروع قانون الاتجار بالأشخاص (الوقاية والرعاية وإعادة التأهيل) لعام 2022 (جيبوتي)؛**

151-130 **اتخاذ المزيد من الإجراءات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون الاتجار بالأشخاص وتنفيذه (تركيا)؛**

151-131 **مواصلة جهودها للعمل على إصدار قانون لمنع الاتجار بالأشخاص، من أجل ضمان الوقاية والرعاية وإعادة التأهيل للمتضررين (اليمن)؛**

151-132 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ودعم الضحايا وحمايتهم (البحرين)؛

151-133 تعزيز التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر والرق (بنن)؛

151-134 اتخاذ المزيد من الخطوات لمكافحة الاتجار بالبشر (الصين)؛

151-135 مكافحة ممارسة عبودية الدين بفعالية من خلال التطبيق الصارم لقانون عام 1976 الذي يحظر هذه الممارسة (الكونغو)؛

151-136 تحسين وتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي من أجل حماية جميع الأطفال من العمل الجبري (موزامبيق)؛

151-137 تعزيز قوانينها وهياكلها التنفيذية على جميع المستويات للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال، والاتجار بهم والعنف العائلي ضد الأطفال (غامبيا)؛

151-138 الحرص على أن تكفل التشريعات الخاصة بالقوى العاملة في مجال الرعاية الصحية حصول العاملين في مجال الرعاية الصحية على أجور عادلة (إسواتيني)؛

151-139 الاعتراف بالعمال المنزليين في قوانين العمل الأربعة في الهند والاعتراف بحقهم في استحقاقات الضمان الاجتماعي الجماعية (تشيكيا)؛

151-140 مواصلة تنفيذ البرامج والتدابير المتعلقة بحصول المشردين على السكن، فضلاً عن البرامج والتدابير الرامية إلى جعل الهند خالية من الأحياء الفقيرة، كجزء من تحقيق أهداف "الإسكان للجميع" بحلول عام 2024 (جيبوتي)؛

151-141 تعزيز سياساتها الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر (السلفادور)؛

151-142 تعزيز جهود التخفيف من حدة الفقر، لا سيما من خلال برامج التنمية الريفية الفعالة (إندونيسيا)؛

151-143 مواصلة الجهود والتدابير الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر من خلال البرنامج الوطني المعد لهذا الغرض (الأردن)؛

151-144 مواصلة الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر وتحسين سبل العيش (الكويت)؛

151-145 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الريفية بغية التخفيف من حدة الفقر في المناطق الريفية (قيرغيزستان)؛

151-146 تعزيز تنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

151-147 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز البرنامج الوطني لمكافحة الفقر (موزامبيق)؛

151-148 مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع (الجزائر)؛

151-149 تعميم مكافحة الجذام من خلال برامج الحد من الفقر (أنغولا)؛

151-150 النظر في بذل المزيد من الجهود لتطوير البنية التحتية الريفية بهدف القضاء على الفقر (البحرين)؛

151-151 مواصلة بذل الجهود للتصدي لفقر الأرياف (بوتان)؛

151-152 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لتوفير أساس متين يتيح لشعبها التمتع بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛

151-153 مواصلة تعزيز الإطار القانوني والسياسات العامة للتخفيف من حدة الفقر بغية القضاء عليه، ومواصلة إيلاء الأولوية في هذا الصدد للاهتمام بأشد الفئات ضعفاً (كوبا)؛

151-154 مواصلة اعتماد تدابير للقضاء على جميع أشكال سوء التغذية عن طريق زيادة الأمن الغذائي في جميع أنحاء أراضيها (السلفادور)؛

151-155 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان الأمن الغذائي، ولا سيما للفئات الأكثر ضعفاً (إندونيسيا)؛

151-156 مواصلة تعزيز برامج شبكات سلامة الأغذية لتشجيع الأمن الغذائي والقضاء على سوء التغذية (نيبال)؛

151-157 مواصلة الخطوات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال سوء التغذية عن طريق زيادة الأمن الغذائي (عمان)؛

151-158 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مع التركيز بشكل خاص على النهج القائم على الحقوق إزاء الأمن الغذائي للفئات الأكثر ضعفاً (المملكة العربية السعودية)؛

151-159 تحسين فرص الحصول على المياه، لا سيما في المناطق الريفية (مالي)؛

151-160 التصدي للتمييز الطبقي ضد الأقليات عن طريق تمكينها من الحصول على قدم المساواة مع غيرها على خدمات وموارد المياه والصرف الصحي من خلال تنفيذ برامج محددة السياق للتخفيف من حدة الفقر (جزر مارشال)؛

151-161 الاستمرار في الالتزام بزيادة فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة والنظيفة في المناطق الريفية (المغرب)؛

151-162 النظر في إنشاء إطار تشريعي يعترف بحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي ومواءمة هذا الاعتراف القانوني (تيمور - ليشتي)؛

151-163 مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى زيادة فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة والنظيفة في المناطق الريفية (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

151-164 تحسين فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة والنظيفة وخدمات الصرف الصحي (بنغلاديش)؛

151-165 ضمان الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي، على قدم المساواة بغض النظر عن مكان الإقامة أو وضع الإقامة (بوركينا فاسو)؛

151-166 مواصلة الجهود والتدابير الرامية إلى زيادة مياه الشرب المأمونة والمستدامة في المناطق الريفية وتحسين تغطية الصرف الصحي، ولا سيما لمجتمعات السكان الأصليين والفئات الأكثر ضعفاً (كمبوديا)؛

151-167 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تمتع جميع المواطنين بالحق في سكن لائق وفي أسباب الراحة الأساسية (عمان)؛

151-168 مواصلة تنفيذ مختلف الخطط والتدابير الرامية إلى ضمان حصول الجميع على السكن اللائق والمرافق الأساسية (بروني دار السلام)؛

151-169 مواصلة تنفيذ سياسة "الإسكان للجميع" لتحقيق الهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة (الفلبين)؛

151-170 مواصلة عملها في القضاء على الفقر، وتعزيز الهياكل الأساسية الصحية وضمان حصول الأطفال على تعليم مجاني وجيد (الاتحاد الروسي)؛

151-171 اعتماد تدابير ملموسة لإعمال الحق في العيش في بيئة صحية، ولا سيما الحق في المياه والصرف الصحي (ساموا)؛

151-172 تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة المتكاملة لنماء الطفل وخطة وجبات منتصف النهار في المدارس (إثيوبيا)؛

151-173 مواصلة تعزيز الجهود المتعلقة بضمان الحصول على مياه الشرب المأمونة والنظيفة وخدمات الصرف الصحي، ولا سيما للنساء والفتيات (مصر)؛

151-174 مضاعفة الجهود الرامية إلى معالجة انعدام الأمن الغذائي بين النساء والأطفال الفقراء والضعفاء، بطرق منها معالجة الأسباب الجذرية مثل الأعراف الاجتماعية التي تسهم في ذلك (جزر البهاما)؛

151-175 اتخاذ المزيد من الخطوات الكافية لتنفيذ برامج التنمية الريفية الرامية إلى دعم الفئات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال (طاجيكستان)؛

151-176 اتخاذ خطوات إضافية لتنفيذ برامج التنمية الريفية الاجتماعية والاقتصادية لصالح فقراء الريف، ولا سيما النساء والأطفال والمهمشون (كينيا)؛

151-177 اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ وتقييم برامج التنمية الريفية لضمان استفادة فقراء الريف، ولا سيما النساء والأطفال (الجمهورية العربية السورية)؛

151-178 تنفيذ نظام للاستحقاقات الاجتماعية لجميع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، بهدف الحد من أوجه عدم المساواة، وضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الإثنية والدينية (البرتغال)؛

151-179 مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية بأسعار معقولة مع التركيز بوجه خاص على الفئات التي تعيش في حالات ضعف (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية بتكلفة ميسورة (المغرب)؛

151-180 مواصلة وتعزيز استراتيجيتها الرامية إلى ضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية بتكلفة معقولة، من خلال التركيز على تعميم الرعاية الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها وتعزيز الهياكل الأساسية الطبية الحديثة (السلفادور)؛

151-181 تعزيز الجهود الرامية إلى بناء نظام صحي شامل ومستدام (العراق)؛

151-182 **النظر في زيادة الإنفاق العام على قطاع الصحة، مع التركيز على الرعاية الصحية الأولية (الأردن)؛**

151-183 **مواصلة تنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بتوفير الرعاية الصحية (الكويت)؛**

151-184 **مواصلة جهودها لضمان التغطية الصحية الشاملة للسكان كعنصر من عناصر الضمان الاجتماعي للجميع (قيرغيزستان)؛**

151-185 **وضع سياسات تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة لإعمال الحق في الصحة (سري لانكا)؛**

151-186 **زيادة نسبة الإنفاق العام في قطاع الصحة إلى 2,5 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي مع سن قانون وطني لضمان الحصول على الرعاية الصحية الأولية كسلعة عامة عالمية (سويسرا)؛**

151-187 **مواصلة الاستثمار في القوة العاملة في مجال الصحة العامة لمنع جميع أنواع الطوارئ الصحية والتأهب والتصدي لها، بما في ذلك العنف الجنساني (تيمور - ليشتي)؛**

151-188 **مواصلة تنفيذ التدابير المتعلقة بتعزيز الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، ومرافق الإسكان، ونظام دعم السكان الذين يعتمدون على الزراعة (تركمانستان)؛**

151-189 **مواصلة توسيع نطاق الاستثمار في تعليم وتدريب القوى العاملة في مجال الصحة العامة (أرمينيا)؛**

151-190 **مواصلة الجهود الرامية إلى توسيع التغطية الصحية الشاملة وكفالة الضمان الاجتماعي لجميع الهنود (البحرين)؛**

151-191 **النظر في زيادة الإنفاق العام لضمان حصول الجميع على خدمات رعاية صحية ذات جودة عالية (مصر)؛**

151-192 **مواصلة تقديم الدعم لتعزيز نظامها الوطني للرعاية الصحية، بما في ذلك التركيز على الرعاية الصحية الأولية (سنغافورة)؛**

151-193 **تخصيص موارد كافية لتحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات والأطفال (غابون)؛**

151-194 **مواصلة اتخاذ خطوات تسمح بتسريع التقدم في العديد من جوانب الرعاية الصحية، بما في ذلك مواصلة خفض سوء التغذية لدى الأطفال ومعدل وفيات الأمومة (جورجيا)؛**

151-195 **مواصلة تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما الحصول على الرعاية الصحية للأمهات من أجل الحد من وفيات الأمهات والأطفال (إندونيسيا)؛**

151-196 **تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين صحة الأم، وزيادة فرص الحصول على خدمات التوليد للحد من وفيات الأمهات والأطفال (الفلبين)؛**

151-197 **تخصيص موارد كافية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، التي تهدف إلى الحد من وفيات الأمومة، والحد من الوفيات التي يمكن الوقاية منها بين الأطفال حديثي الولادة والأطفال دون سن 5 سنوات (المملكة العربية السعودية)؛**

151-198 مواصلة إعطاء الأولوية للعمل النشط من أجل خفض معدلات وفيات المواليد ووفيات الأمومة (أرمينيا)؛

151-199 ضمان تمتع الجميع بالحق في الحصول على المعلومات والتعليم والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (آيسلندا)؛

151-200 تعزيز قدرات القطاع الصحي على الاستجابة للعنف الجنساني على جميع المستويات، بما في ذلك المساعدة الطبية والقانونية للناجيات من العنف الجنسي (بيرو)؛

151-201 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي، من خلال الاستمرار في تحسين الخدمات في مراكز الصحة العامة، والمستشفيات، والوحدات الإقليمية والتقنية المعنية بحماية النساء والأطفال (الجزائر)؛

151-202 إدخال التربية الجنسية الشاملة في المناهج الدراسية الهندية لزيادة وعي الطلاب، وتدريب المعلمين، وإعداد مواد إعلامية للأسر (تشيكيا)؛

151-203 توسيع نطاق تطبيق قانون حق الأطفال في التعليم المجاني والإلزامي لعام 2009 لضمان حصول الجميع على التعليم الابتدائي والثانوي لمدة 12 عاماً (مصر)؛

151-204 مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ سياساتها العالمية الرامية إلى توفير التعليم الجيد المجاني والإلزامي لجميع الأطفال (غابون)؛

151-205 مواصلة توسيع نطاق الحصول على التعليم، ولا سيما في المرحلتين الابتدائية والثانوية (جورجيا)؛

151-206 توسيع نطاق حق الطفل في التعليم المجاني والإلزامي في المناهج الدراسية، وتحديد حالات التسرب من المدارس ومعالجتها (كينيا)؛

151-207 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان إمكانية حصول جميع الأطفال على قدم المساواة على التعليم الجيد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

151-208 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة فرص حصول المجتمعات المهمشة على التعليم (ليتوانيا)؛

151-209 النظر في مواءمة تشريعاتها مع إطار عمل التعليم حتى عام 2030، الذي يلزم الدول بضمان 12 سنة على الأقل من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني، منها 9 سنوات على الأقل إلزامية، وسنة واحدة من التعليم المجاني والإلزامي قبل الابتدائي (ملاوي)؛

151-210 معالجة الفجوة الرقمية بين الجنسين وفي مجال الإنصاف في التعليم، وكفالة إعمال حق جميع الأطفال في التعليم من خلال أشكال التعليم التقليدية والمختلطة (ملاوي)؛

151-211 مواصلة التأكيد على التعليم كأولوية والسماح لجميع الأطفال بالحصول على تعليم جيد وميسور التكلفة (سنغافورة)؛

151-212 مواصلة الجهود المبذولة لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم وتعزيز هذه الجهود (سري لانكا)؛

151-213 تكثيف جهودها لضمان التعليم المجاني، والإلزامي والجيد لجميع الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة (تايلند)؛

151-214 **مواصلة الجهود الوطنية في مجال التعليم من خلال تنفيذ استراتيجيات وبرامج وطنية تهدف إلى تحسين معدلات الالتحاق بالمدارس، وتعزيز تكافؤ الفرص، وتعليم الكبار (تونس)؛**

151-215 **النظر في اتخاذ خطوات نحو تحسين فرص حصول الأمهات على الرعاية الصحية، ومواصلة جهودها في تنفيذ سياساتها الشاملة لضمان التعليم الجيد لجميع الأطفال (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

151-216 **تكثيف جهودها في تنفيذ سياساتها الشاملة لضمان التعليم الجيد لجميع الأطفال (بنغلاديش)؛**

151-217 **مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لتيسير الحصول على التعليم المجاني والرعاية الصحية بتكلفة معقولة للجميع (بوروندي)؛**

151-218 **معالجة المساوئ الهيكلية التي تواجهها المجتمعات المهمشة في الحصول على التعليم، بما في ذلك الطائفة المسيحية (كرواتيا)؛**

151-219 **دعم المبادرات والخطط والبرامج الرامية إلى توفير التعليم المجاني حتى سن 14 عاماً (الإمارات العربية المتحدة)؛**

151-220 **مواصلة توفير التعليم الأساسي وتوفير الظروف الملائمة لتحقيقه (الكويت)؛**

151-221 **النظر في اتخاذ المزيد من التدابير لكفالة حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي والثانوي المجاني، والعادل والجيد (قيرغيزستان)؛**

151-222 **ضمان تكافؤ فرص حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد من دون تمييز (قطر)؛**

151-223 **اعتماد تدابير للحد من مخاطر الكوارث توفر للأشخاص الحماية الكافية من التأثيرات التي لا مفر منها لأزمة المناخ (ساموا)؛**

151-224 **مواصلة جهودها لتحسين البيئة ومعالجة قضايا تغير المناخ (جنوب السودان)؛**

151-225 **مواصلة البلد جهوده الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والتصدي لتغير المناخ (تونس)؛**

151-226 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين البيئة والتصدي لتغير المناخ مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان (الإمارات العربية المتحدة)؛**

151-227 **مواصلة جهودها الرامية إلى معالجة التأثيرات السلبية لتغير المناخ ووضع استراتيجيات ذات صلة للتخفيف من تأثير تغير المناخ في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان (فييت نام)؛**

151-228 **مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى دعم النمو الاقتصادي الشامل من خلال الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية المتاحة (طاجيكستان)؛**

151-229 **مواصلة جهودها لتحسين البيئة (بوروندي)؛**

151-230 **مواصلة الجهود الحكومية التي تبذل لحماية أشجار المانغروف، والغابات، والتنوع البيولوجي البحري والنظم الساحلية (ساموا)؛**

151-231 **مواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة مؤشراتها مع هدف اتفاق باريس (جزر مارشال)؛**

151-232 مواصلة الجهود الدؤوبة لزيادة العمل المناخي من خلال اعتماد أنظمة طاقة نظيفة وفعالة، من بين تدابير أخرى (الفلبين)؛

151-233 مواصلة الجهود الرامية إلى إنفاذ السياسات البيئية بفعالية (قبرص)؛

151-234 جعل تقييم الأثر على حقوق الإنسان وتقييم الأثر البيئي التراكمي إلزامياً لجميع المشاريع العملاقة في الهند (لكسمبرغ)؛

151-235 مراجعة وإلغاء مشروع الإخطار بتقييم الأثر البيئي لعام 2020 وعكس مسار التخفيف من قوانين البيئة، والأراضي والتعدين لضمان بيئة نظيفة، وصحية ومستدامة (فانواتو)؛

151-236 إدماج حق الإنسان في بيئة نظيفة، وصحية ومستدامة على المستوى الدستوري (كوستاريكا)؛

151-237 تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ مبادرات التنمية المحدثة للتحول التي اتخذت من أجل عدم ترك أحد خلف الركب (إثيوبيا)؛

151-238 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان السلوك المسؤول من جانب مؤسسات الأعمال (الاتحاد الروسي)؛

151-239 مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة سلامة المرأة وأمنها، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضمان تمكينها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

151-240 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان، بطرق منها القضاء على التمييز ضد المرأة والتمييز على أساس الطائفة والدين (الكرسي الرسولي)؛

151-241 مواصلة التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان تمكينها الشامل (موريتانيا)؛

151-242 اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز مشاركة المرأة في القوى العاملة، بطرق منها المساواة في الأجور، وتنمية المهارات، والاحتفاظ بالوظائف أثناء الحمل والأمومة، وفرص العودة إلى العمل بعد الأمومة (بلغاريا)؛

151-243 إيلاء أولوية عليا لسلامة المرأة من خلال الالتزام بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان تمكينها (الكاميرون)؛

151-244 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بحماية حقوق المرأة والطفل (الصين)؛

151-245 تعزيز الأحكام القانونية التي تكافح التمييز ضد النساء والفتيات (قبرص)؛

151-246 مواصلة معالجة الفجوة بين الجنسين والإنصاف في التعليم الرقمي (أرمينيا)؛

151-247 تنفيذ التدابير القائمة وضمان تخصيص موارد كافية لتعزيز تعليم الفتيات ومشاركة المرأة في سوق العمل من أجل تحسين قدرتها الاقتصادية على التكيف مع تداعيات تغير المناخ (الدانمرك)؛

151-248 تحسين حماية حقوق النساء والفتيات عن طريق تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم، والإسكان، والصرف الصحي وسوق العمل، لا سيما عن طريق زيادة مخصصات الميزانية (ألمانيا)؛

151-249 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة فرص كسب الرزق، ولا سيما للنساء في المناطق الريفية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

151-250 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة فرص كسب الرزق، لا سيما من أجل تمكين المرأة، والتصدي للفقر في المناطق الريفية (لبنان) (الجمهورية العربية السورية)؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى زيادة فرص كسب الرزق، لا سيما لتمكين المرأة والتصدي للفقر في المناطق الريفية (كازاخستان)؛ ومواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة فرص كسب الرزق والتصدي للفقر في المناطق الريفية، لا سيما من أجل تمكين المرأة (فييت نام)؛

151-251 توجيه الاهتمام لآثار الفقر المتداخلة على الرعاية الصحية للمرأة في المجتمعات المتضررة (سيراليون)؛

151-252 ضمان الحق في الغذاء للشرائح الضعيفة من السكان ومواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر، بما في ذلك بالنسبة للنساء (تركيا)؛

151-253 مواصلة تعزيز برامجها الاجتماعية الناجحة لزيادة فرص كسب الرزق، لا سيما من أجل تمكين المرأة، والتصدي للفقر في المناطق الريفية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

151-254 التعجيل بإحراز تقدم نحو تنفيذ الالتزام الذي تم التعهد به في مؤتمر قمة نيروبي للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بمنع اختيار الجنس على أساس التحيز الجنساني عن طريق إنشاء هياكل وسياسات تمكن من تغيير العقليات، والاستثمار في تمكين المرأة والمشاركة على قدم المساواة في الحياة العامة والتدخلات المتعددة القطاعات (بنما)؛

151-255 تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ قوانين العمل، لا سيما فيما يتعلق بالعمال غير الرسميين والعاملات (البرازيل)؛

151-256 اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بطرق منها مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضدهن، ومعالجة أسبابها الجذرية (إيطاليا)؛

151-257 ضمان التحقيق في حالات العنف والاعتداء الجنسي ضد النساء والفتيات، لا سيما المنتميات إلى الطوائف والقبائل المحرومة والمعاقبة عليها وجبر الضرر عنها بشكل فعال (المكسيك)؛

151-258 تسريع الحكم في حالات العنف ضد المرأة وتجسيد استجابة القطاع الصحي للعنف الجنساني على جميع المستويات (كوت ديفوار)؛

151-259 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، قانوناً وممارسةً، لتمكين النساء والفتيات ومكافحة العنف ضدهن، بما يشمل العنف العائلي (لاتفيا)؛

151-260 اعتماد تعريف منظمة الصحة العالمية لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية شرعاً، وتجريمه بموجب القانون، ووضع خطة عمل وطنية للقضاء على هذه الممارسة (كوستاريكا)؛

151-261 دراسة التدابير الرامية إلى الحد من التمييز ضد المرأة، بما في ذلك تدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال حماية ضحايا العنف الجنساني (شيلي)؛

151-262 تقديم دعم شامل يراعي الفوارق بين الجنسين لضحايا العنف الجنسي والناجين منه من المجتمعات المهمشة (زامبيا)؛

151-263 تحسين إنفاذ القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي، والتحقيق في جميع أعمال العنف الجنسي، وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون بشأن التدخلات الفعالة، وتوسيع نطاق تعريف الاغتصاب والاعتداء الجنسي ليشمل الاغتصاب الزوجي (كندا)؛

151-264 إلغاء الاستثناء المتعلق بالاغتصاب الزوجي من تعريف الاغتصاب الوارد في المادة 375 من قانون العقوبات الهندي (بلجيكا)؛

151-265 تحسين إنفاذ الأحكام القانونية التي تحظر الممارسات الضارة والتمييزية ضد النساء والفتيات وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدانمرك)؛

151-266 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات من خلال التشريعات الفعالة وتدابير إنفاذ القانون (كمبوديا)؛

151-267 تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء ودعم الضحايا والناجيات من هذا العنف (سري لانكا)؛ واتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة العنف ضد النساء، فضلاً عن دعم ضحايا هذا العنف والناجيات منه (إسرائيل)؛

151-268 اعتماد تدابير لضمان معالجة حالات العنف ضد النساء والفتيات على النحو المناسب من خلال برامج وقائية وكافية لبناء القدرات (سلوفينيا)؛

151-269 إجراء الإصلاحات الضرورية لكي تدرج في تشريعاتها حظراً صريحاً لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني في البيئات التعليمية (بيرو)؛

151-270 تعزيز الآليات والسياسات المعيارية لمكافحة العنف ضد المرأة (باراغواي)؛

151-271 زيادة الجهود الرامية إلى إنفاذ التشريعات الوطنية لمنع ومكافحة العنف الجنساني ضد جميع النساء والفتيات (النرويج)؛

151-272 مواصلة الجهود لمكافحة العنف ضد المرأة (النيجر)؛

151-273 تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والأقليات (نيبال)؛

151-274 ضمان توافر الموارد الكافية للتعجيل بالبت في قضايا العنف ضد المرأة (جزر مارشال)؛

151-275 تحسين إطار حماية المرأة من العنف، ولا سيما العنف العائلي (لكسمبرغ)؛

151-276 التطلع إلى توفير الموارد اللازمة للتعجيل بالفصل في قضايا العنف ضد المرأة (ليتوانيا)؛

151-277 تخصيص موارد كافية للتعجيل بالفصل في قضايا العنف ضد المرأة (ليختنشتاين)؛

151-278 وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لمنع العنف الجنساني ومكافحته (آيسلندا)؛

151-279 تعزيز آليات الإنفاذ لمنع العنف الجنساني، عن طريق تخصيص ميزانية إضافية للقضاء عليه على المدى الطويل من خلال التثقيف والتوعية في مرحلة الطفولة المبكرة، وإنشاء مؤسسات لدعم الضحايا وتوفير الموارد لها (هولندا)؛

151-280 اتخاذ تدابير لوقف العنف ضد النساء ذوات الإعاقة عن طريق تنفيذ أحكام القوانين الجنائية المعدلة المتعلقة بالعنف الجنسي (فنلندا)؛

151-281 **تسريع وتعزيز التدابير الرامية إلى منع أفعال الاستغلال الجنسي، والعقوبة البدنية، وزواج الأطفال وعمل الأطفال وحماية الأطفال منها، فضلاً عن توفير الدعم لضحايا الجرائم الجنسية من الأطفال (السلفادور)؛**

151-282 **مواصلة تعزيز آلية حماية الطفل القائمة وردع عمل الأطفال (إسواتيني)؛**

151-283 **تنفيذ حظر عمل الأطفال تنفيذاً فعالاً (سلوفاكيا)؛**

151-284 **مواصلة تعزيز السياسات الوطنية لمكافحة عمل الأطفال والقضاء على العنف ضد الأطفال (تونس)؛**

151-285 **زيادة الموارد المالية والبشرية المخصصة لتنفيذ آليات حماية الفتيات والفتيان والمراهقين، بغية القضاء على عمل الأطفال، وزواج الأطفال وكذلك الاستغلال الجنسي (أوروغواي)؛**

151-286 **حظر جميع أشكال عمل الأطفال حتى سن 18 عاماً (زامبيا)؛**

151-287 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع عمل الأطفال ومكافحته والتحقيق في حالات العنف ضد النساء والفتيات ومقاضاة مرتكبيها مع ضمان الرعاية الطبية والقانونية الكافية للضحايا (جمهورية مولدوفا)؛**

151-288 **متابعة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، والعقوبة البدنية، وزواج الأطفال وعمل الأطفال وتوفير الدعم لضحايا الجرائم الجنسية من الأطفال (الكاميرون)؛**

151-289 **الاستثمار في برامج الوقاية لمعالجة الأسباب الجذرية ونقاط الضعف المتعددة التي تعرض الفتيان والفتيات لخطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال، سواء على الإنترنت أو خارجه (بنما)؛**

151-290 **اتخاذ المزيد من الخطوات لمكافحة الجرائم الجنسية المرتكبة ضد النساء والأطفال (بوتان) (كازاخستان)؛**

151-291 **اتخاذ المزيد من الخطوات لتنفيذ القوانين والسياسات القائمة لمكافحة الجرائم الجنسية ضد النساء والأطفال (لبنان)؛**

151-292 **ضمان إحراز تقدم في تنفيذ مشروع قانون حماية الأطفال من الجرائم الجنسية وتعزيز آليات حماية الأطفال الضحايا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

151-293 **النظر في اتخاذ خطوات إضافية لتنفيذ القوانين والسياسات القائمة لمكافحة الجرائم الجنسية المرتكبة ضد النساء والأطفال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

151-294 **ضمان الامتثال للتشريعات الوطنية التي تحظر العقوبة البدنية في المدارس من خلال الوقاية، والاستجابة، والانتصاف والمساءلة (ليختنشتاين)؛**

151-295 **ضمان التقيد بالحظر القانوني الصريح للعقوبة البدنية في جميع المدارس (الجبل الأسود)؛**

151-296 **حظر العقوبة البدنية في المدارس (زامبيا)؛**

151-297 **اعتماد وتنفيذ خطة متعددة القطاعات تهدف إلى إنهاء العنف ضد الأطفال (لكسمبرغ)؛**

151-298 **مواصلة الحملة الرامية إلى منع زواج الأطفال (موزامبيق)؛**

151-299 **مواصلة جهودها لمنع زواج الأطفال، وعمل الأطفال وغير ذلك من أشكال استغلال الأطفال (نيبال)؛**

151-300 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة ممارسة زواج الأطفال، والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها (سيراليون)؛**

151-301 **مواصلة تعزيز التشريعات المتعلقة بحظر زواج الأطفال للقضاء على زواج الأطفال والزواج القسري (فييت نام)؛**

151-302 **مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة المتكاملة لنماء الطفل تنفيذاً فعالاً (عمان)؛**

151-303 **مواصلة جهودها لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد على جميع المستويات (صربيا)؛**

151-304 **مضاعفة الجهود الحكومية الرامية إلى وضع خطة عمل محددة التكاليف ومتعددة القطاعات لإنهاء العنف ضد الأطفال (جنوب السودان)؛**

151-305 **ضمان إنشاء البنية التحتية اللازمة لرفاه الأيتام ونمائهم (غابون)؛**

151-306 **المضي في إحراز تقدم في التنفيذ الفعال لخطة عامة بشأن حقوق المسنين لضمان رفاههم وتمتعهم بحقوق الإنسان (كوبا)؛**

151-307 **تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق التعليم، والتدريب المهني والرعاية الصحية (إسرائيل)؛**

151-308 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق التعليم، والتدريب المهني والرعاية الصحية (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

151-309 **ضمان تغطية نفقات الرعاية الصحية الشاملة وإمكانية حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الريفية والحضرية عليها (بوتسوانا)؛**

151-310 **ضمان استجابة نظام العدالة للنساء ذوات الإعاقة وضمان حقوقهن في الخصوصية والسلامة (غامبيا)؛**

151-311 **مواصلة تعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة (الكاميرون)؛**

151-312 **ضمان حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المجتمعية بطريقة شاملة وغير تمييزية، لا سيما في المناطق الريفية (بوركينا فاسو)؛**

151-313 **إكمال عملية الاستعراض لمواءمة التشريعات، والسياسات والخطط الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛**

151-314 **إيلاء الأولوية للجهود الرامية إلى ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على نفس الحق في التعليم الذي يتمتع به الجميع (بروني دار السلام)؛**

151-315 **مواءمة تشريعاتها المحلية مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جزر البهاما)؛**

151-316 **مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإجراء إصلاح دستوري لحظر التمييز على أساس الإعاقة (إسبانيا)؛**

151-317 مواصلة تعزيز سياساتها الرامية إلى ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في إطار حملة "الهند الميسرة للجميع" (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

151-318 مواصلة اتخاذ المزيد من التدابير العملية الرامية إلى حماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها (أوزبكستان)؛

151-319 الحرص على اعتبار جميع أشكال سوء معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة أفعالاً إجرامية تمشياً مع تعريف التعذيب في القانون الدولي، وكفالة التحقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة وملاحقة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، وتوفير سبل جبر الضرر للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتعرضون لسوء المعاملة (جنوب أفريقيا)؛

151-320 اعتماد استراتيجية وطنية للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة التمييز ضدهم (قطر)؛

151-321 مواصلة استعراض وتعديل تشريعاتها الوطنية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ومضاعفة جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك إمكانية لجوئهم إلى القضاء (اليابان)؛

151-322 تحقيق اللامركزية وتبسيط نظام بطاقة الهوية الفريدة للأشخاص ذوي الإعاقة وعملية التصديق الخاصة به (فنلندا)؛

151-323 اعتماد قانون وطني شامل لمقاضاة العنف الطائفي من قبل الأفراد أو الجماعات، بما في ذلك نشر العنف أو التهديد بالعنف ضد الأقليات الدينية (الكرسي الرسولي)؛

151-324 سنّ قانون جديد واتخاذ التدابير اللازمة لمنع العنف الديني الجماعي والمستهدف، وفقاً لحقوق الإنسان (سويسرا)؛

151-325 زيادة تعزيز القوانين التي تحمي الأقليات الدينية (إسواتيني)؛

151-326 حماية وكفالة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية (لاتفيا)؛

151-327 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق جميع الأقليات على النحو المنصوص عليه في الدستور الهندي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

151-328 اتخاذ تدابير ملموسة لحماية حقوق الأقليات الدينية من جميع أشكال العنف والتمييز (أنغولا)؛

151-329 إدانة خطاب الكراهية ضد المسلمين والأقليات الأخرى والتصدي له (تركيا)؛

151-330 اتخاذ تدابير فعالة لمنع أفعال التمييز والعنف ضد المسلمين والأقليات الدينية الأخرى، ومقاضاتها وتعويض ضحاياها (تركيا)؛

151-331 اتخاذ خطوات ملموسة لإذكاء الوعي والقضاء على الأيديولوجية المتطرفة التي تروج للعنف والتمييز ضد الأقليات الدينية وتتغاضى عنهما في الهند (ماليزيا)؛

151-332 منع أي شكل من أشكال المضايقة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى المعرضين للخطر على أيدي موظفي إنفاذ القانون (مجتمع الميم الموسّع) (لكسمبرغ)؛

151-333 **سنّ تشريعات تحظر العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (كندا)؛**

151-334 **مراجعة وتعديل قانون حماية حقوق الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية، لعام 2019، من أجل السماح بإصدار وثائق هوية رسمية لهؤلاء الأشخاص، بما في ذلك اعتماد تدابير وقائية فعالة ضد العنف المؤسسي وعنف الشرطة تجاه مغايري الهوية الجنسانية (الأرجنتين)؛**

151-335 **مواصلة الجهود الجارية لتنفيذ قانون حماية حقوق مغايري الهوية الجنسانية (أوروغواي)؛**

151-336 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى حماية مغايري الهوية الجنسانية، بطرق منها تنفيذ قانون مغايري الهوية الجنسانية تنفيذاً كاملاً (إسرائيل)؛**

151-337 **تعديل قانون مغايري الهوية الجنسانية لعام 2019 والاعتراف قانوناً بالهوية الجنسانية لمغايري الهوية الجنسانية (آيسلندا)؛**

151-338 **إضفاء الطابع القانوني على الزواج بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس (آيسلندا)؛**

151-339 **إعادة النظر في تصميم وتنفيذ السجل الوطني للمواطنين لتجنب انعدام الجنسية، أو الحرمان منها أو رفضها أو الاحتجاز التعسفي أو الطرد (المكسيك).**

152- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

Annex

Composition of the delegation

The delegation of India was headed by H.E. Mr. Tushar Mehta, Solicitor General, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Sanjay Verma, Vice-Minister, Ministry of External Affairs;
- H.E. Mr. Indra Mani Pandey, Ambassador, Permanent Representative of India to the UN and other International Organisations;
- Mr. K.M. Nataraj, Additional Solicitor General of India;
- Mr. Srinivas Gotru, Joint Secretary, Ministry of External Affairs;
- H.E. Ms. Priyanka Chauhan, Ambassador, Deputy Permanent Representative of India to the UN and other International Organisations;
- Dr. Sunil Kumar Barnwal, Joint Secretary, Ministry of Home Affairs;
- Ms. Indra Mallo, Joint Secretary, Ministry of Women and Child Development, also representing Ministry of Minority Affairs;
- Mr. Rajesh Kumar Yadav, Joint Secretary, Department of Empowerment of Persons with Disabilities, Ministry of Social Justice and Empowerment;
- Mrs. Yogita Swaroop, Senior Economic Adviser, Department of Social Justice and Empowerment, Ministry of Social Justice and Empowerment;
- Mr. Dhrijesh Kumar Tiwari, Statistical Adviser, Ministry of Women and Child Development;
- Mr. Krishna Deva Rao, Vice Chancellor, National Law University, Delhi;
- Mr. Shashi Pal, Director, Niti Aayog;
- Mr. Pawankumar Badhe, First Secretary, Permanent Mission of India to UN and other International Organisations;
- Mr. Senthil Kumar, First Secretary, Permanent Mission of India to UN and other International Organisations;
- Ms. Nivedita Prasad, Deputy Secretary, Ministry of Rural Development;
- Ms. Seema Pujani, First Secretary, Permanent Mission of India to UN and other International Organisations;
- Dr. P.R. Thulasidhass, Legal Officer, Ministry of External Affairs;
- Ms. Jagpreet Kaur, Under Secretary, Ministry of External Affairs;
- Mr. Amit Kumar, Second Secretary, Permanent Mission of India to UN and other International Organisations;
- Mr. Manish Malhotra, PPS to Solicitor General, Department of Legal Affairs;
- Mrs. Reema Babbar, Second Secretary, Permanent Mission of India to UN and other International Organisations;
- Mrs. Rosy, Second Secretary, Permanent Mission of India to UN and other International Organisations;
- Mr. Sheelmani, Attaché, Permanent Mission of India to UN and other International Organisations;
- Mr. Aman Arora, Assistant Section Officer, Permanent Mission of India to UN and other International Organisations.